



القرآن

مقرر
السنة الثالثة الثانوية

ح) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفرائض - السنة الثالثة الثانوية - الفصل الدراسي الأول والثاني .

/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، - الرياض ١٤٣٤هـ

١١٢ ص ٢٢ X ٢٨ سم

ردمك : ٧ - ١٦٣ - ٥٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- المواريث - كتب دراسية ٢- المعاهد العلمية - السعودية -

كتب دراسية. أ. العنوان

ديوي ٢٢٥,٩٠١٠٧١٢ ١٤٣٤ / ٢١٧٩

رقم الإيداع : ١٤٣٤ / ٢١٧٩

ردمك : ٧ - ١٦٣ - ٥٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨



عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

متفق عليه واللفظ لمسلم

برقم (١٦١٥)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم الفرائض أو المواريث من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدرًا
وأكبرها فائدة ؛ لأنه الوسيلة لإعطاء كل ذي حق حقه من الورثة . وهو نصف
العلم ؛ ولذا حث المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم على تعلّمه وتعليمه
ورغب فيه في أحاديث كثيرة.

ولأهميته فإن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه.

ولقد كان اهتمام السلف رضوان الله عليهم بعلوم الشريعة-عامة، وعلم
الفرائض على وجه الخصوص- واضحاً فبرز فيه علماء كثر. ولكن الناس
انصرفوا عن تعلمه وفقد من مجال التطبيق العملي وعطل العمل به في
بعض البلاد الإسلامية-للأسف- في الوقت الحاضر.

واستمراراً لمنهج السلف في العناية بعلوم الشريعة الإسلامية ومنها علم
الفرائض؛ حظي تدريسه في المعاهد العلمية بنصيب وافر من الخطة الدراسية
منذ تأسيسها إلى اليوم من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - استمرار هذا العلم في الأمة والعمل به.
- ٢ - إعطاء كل ذي حق حقه من الورثة وفق شرع الله.
- ٣ - إبراز حكمة الله تعالى في مشروعية الإرث ، وما فيه من تكافل اجتماعي
وعدالة في قسمة التركات.
- ٤ - تأهيل طائفة من أبناء الأمة الإسلامية في علم الفرائض يناسب مكانته
ومدى الحاجة إليه في المجتمع.

ولتحقيق ذلك، واستكمالاً لأبواب علم الفرائض الذي بدأ تدريسه لطلاب السنة الثانية الثانوية تم تخصيص حصة واحدة في الأسبوع لطلاب السنة الثالثة الثانوية لدراسة الموضوعات التالية:

١. المناسخات .
٢. ميراث الغرقى ونحوهم.
٣. ميراث المفقود .
٤. ميراث الخنثى المشكل.
٥. ميراث الحمل .
٦. الرد .
٧. ميراث ذوي الأرحام .
٨. قسمة التركات.

ولتحقيق أهداف هذه المادة، وتقريب هذا العلم إلى أذهان الطلاب؛ يحسن بالمدرس أن يعد درسه إعداداً جيداً ذهنياً وكتابياً، وأن يهيئ ما يحتاج إليه من أساليب ووسائل تعليمية. مع المراجعة المتكررة لما سبق أن درسه الطلاب في السنة الثانية من: أحوال الورثة، وأنصباؤهم، وشروطهم.

كما يحسن أن يراعي في درسه ما يلي:

- ١ - يبدأ بمناقشة سريعة يتوصل من خلالها إلى ربط موضوعه بموضوع الدرس السابق.
- ٢ - يكتب الموضوع المراد شرحه على السبورة.
- ٣ - يشرح الدرس بما يوضح معناه، وما يستفاد منه ودليله، ويحرص على الحوار مع الطلبة أثناء الشرح، وربطهم بالدرس وشد انتباههم إليه، وربط الموضوعات بواقع الطلاب ما أمكن.
- ٤ - يصل من خلال المناقشة مع الطلاب إلى خلاصة للدرس وما يستفاد منه، مع ربطهم بحكمة التشريع ومقاصده وبيان أسرارها، مع استثمار الجوانب التربوية ما أمكن.

٥ - يكلف بعض الطلاب بقراءة الدرس في الكتاب المقرر؛ لتصحيح ما قد يكون فيه من خطأ.

٦ - يجتهد في تشويق الطلاب إلى المادة عن طريق حسن العرض والتنوع فيه، وتنظيم السبورة، واستخدام وابتكار الوسائل المعينة على الفهم والاستيعاب.

٧ - العناية بالأمثلة التي توضح القاعدة، وتدريب الطلاب عليها في الفصل بالتدريبات الشفهية والتحريرية، وفي المنزل بالتطبيقات والأسئلة المناسبة.

٨ - تكليف الطلاب بمراجعة الدرس الحاضر، وبالتحضير للدرس القادم، مع متابعتهم في ذلك، وتحفيزهم عليه.

ومما يحسن بالمدرس العناية به أيضاً أمران، هما:

أ - مراجعة نتائج الطلاب في التطبيقات والاختبارات بأنواعها؛ للاطمئنان على استيعاب الطلاب لهذه المادة، وتلمس أسباب القصور - إن وجد - والعمل لتلافيها. ومن أجل ذلك زود الكتاب بمجموعة من الأسئلة والتطبيقات؛ ليختار منها المدرس ما يناسب الزمن، أو يُعدّ على نمطها أسئلة أخرى.

ب - المبادرة إلى تقويم الكتاب المقرر، والكتابة إلى الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج في الجامعة حول ما يجده من ملحوظات تستحق العناية والاهتمام، أو ما يقترحه نحوه من مقترحات ترفع من كفايته.

نسأل الله للجميع التوفيق، وحسن الاحتساب، وعظم الأجر والثواب،
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج



مقرر الفصل الدراسي الأول

توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوع	الملحوظات
الأول	مراجعة عامة لموضوعات فقه الفرائض وحسابها	
الثاني	باب المناسخات - طريقة العمل في الحالة الأولى	
الثالث	طريقة العمل في الحالة الثانية حتى نهاية ص ٢٨	
الرابع	من ص ٢٩ حتى نهاية الحالة الثانية ص ٣٣	واجب منزلي
الخامس	مراجعة طريقة العمل الأولى والثانية من باب المناسخات	
السادس	طريقة العمل في الحالة الثالثة حتى نهاية ص ٣٨	
السابع	من ص ٣٩ حتى نهاية الباب ص ٤٠	واجب منزلي
الثامن	مراجعة لباب المناسخات	
التاسع	باب ميراث الغرقى ونحوهم ص ٤٥	
العاشر	مراجعة لباب الغرقى	واجب منزلي
الحادي عشر	باب ميراث المفقود حتى نهاية: أحوال الوارث مع المفقود ص ٥٣	
الثاني عشر	من صفة العمل في مسائل المفقود ص ٥٤ حتى نهاية الباب	
الثالث عشر	مراجعة لباب المفقود	واجب منزلي
الرابع عشر	باب ميراث الخنثى المشكل ص ٦١	
الخامس عشر	مراجعة عامة	

أسئلة

لمراجعة موضوعات فقه الفرائض وحسابها

- س ١ - اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية.
- س ٢ - بين الركن ، من الشرط ، من السبب ، من المانع ، مما يلي:
- تحقق حياة الوارث.
 - الحق الموروث.
 - الرق.
 - الولاء.
 - اختلاف الدين.
 - النسب.
- س ٣ - إذا اجتمع الوارثون من الرجال والنساء ، فمن الذي يرث منهم ؟ وما نصيب كل وارث ؟
- س ٤ - ما الفروض المقدرة في كتاب الله ؟ مع تحديد الوارثين لكل فرض.
- س ٥ - مثل لما يأتي ، مع التعليل:
- إرث الأخت الشقيقة للنصف.
 - إرث الزوج للربع.
 - إرث الزوجة للثمن.
- س ٦ - اشرح العبارة التالية:
- (يشترط لإرث البنات للثلثين شرطان: عدم المعصب، ووجود المشارك)
- س ٧ - يشترط لإرث الأخوات لأب للثلثين خمسة شروط، اذكرها.

س٨ - مثل لإرث بنات الابن الفروض التالية: النصف، السدس، الثلثان .

س٩ - ما أحكام الإخوة لأم التي ينفردون بها ؟ ثم بين الحكم الذي تشاركهم فيه الجدة من قبل الأب.

س١٠ - اقسام المسائل التالية، مع التعليل لاستحقاق كل وارث:

أ - زوج، وأخوان لأم، وأخ شقيق.

ب - شقيقة، وأختان لأب، وعم.

ج - زوجة، وأم، وأب.

د - أم، وأختان لأم، وأخ لأب.

س١١ - أكمل القول التالي لصاحب الرحبية:

والسدس فرض سبعة من العدد أب و..... ثم..... وجد

والأخت بنت ثم..... وولد..... العدة

س١٢ - يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط اذكرها مع الدليل.

س١٣ - مثل لما يأتي:

- مثلاً: يتضمن فرض الثمن للزوجة، والسدس لبنت الابن .

- مثلاً: يتضمن فرض النصف للزوج، والسدس للأم.

- مثلاً: لإرث الجد للسدس.

- مثلاً: لإرث الأخوات لأب للسدس.

س١٤ - اذكر ضابط العصبية بالنفس. وبماذا يختصون من أحكام ؟

س١٥ - من العصبية بالغير؟ ولماذا سموا بذلك؟

س١٦ - اقسام المسائل التالية:

- جد، وثلاث بنات، وابن.
- أم، وأخ لأم، وأختان لأب، وأخ لأب.
- بنت ابن، وثلاث شقائق.
- أختان لأب، وبنتا ابن.
- بنت، وبنت ابن، وأخت لأب.

س١٧ - مثل لما يأتي:

- ترتيب العصابة في الإرث بالدرجة.
- ترتيب العصابة في الإرث بالجهة.
- ترتيب العصابة في الإرث بالقوة.

س١٨ - بين الحاجب، والمحجوب، ونوع الحجب فيما يلي، مع بيان السبب.

- زوجة، وأم، وجددة، وابن.
- زوج، وبنت، وأخ لأم، وعم.
- أم، وأب، وجد، وأخ شقيق.
- بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

س١٩ - اذكر النسب الأربع إجمالاً، ثم عرف كل نسبة منها مع التمثيل لذلك بالأرقام.

س٢٠ - كيف تؤصل المسألة في الحالات التالية ؟ مع التمثيل.

- إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض.

- إذا كان في المسألة فرض واحد.

- إذا كان في المسألة أكثر من فرض.

س ٢١ - أكمل العبارات التالية:

- التأصيل في الاصطلاح: تحصيل أقل عدد بلا كسر.

- للمسألة بالنسبة إلى العول ثلاث حالات هي و و

- العول هو: على أصلها.

- التصحيح في الاصطلاح: تحصيل أقل عدد بلا كسر.

- جزء السهم في التصحيح هو: المثبت من إذا كان الانكسار على فريق واحد،

وحاصل النظر بين إذا كان الانكسار على أكثر من

س ٢٢ - حدد في المسألة التي أمامك ما يلي:

- جزء السهم.

- أصل المسألة.

- مصحح المسألة.

- الفريق.

$78 = 13 \times 6$			
أم	$\frac{1}{6}$	٢	١٢
٢ زوجتان	$\frac{1}{4}$	٣	$9/18$
٣ ثلاث شقائق	$\frac{2}{3}$	٨	$16/48$

باب: المناسخات

معنى النسخ :

النسخ في اللغة يطلق على معان منها:

(أ) النقل .

(ب) الإزالة .

(ج) التغيير .

والمناسخات في اصطلاح الفرضيين:

أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم^(١).

وقد سميت بهذا الاسم لسببين:

(أ) أن الأيدي تناسخت المال وتناقلته.

(ب) أن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته.

(١) الأولى الإسراع في قسمة التركة بعد قضاء الحقوق المتعلقة بها - وأهمها الدين؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - ومن ثم إعطاء كل وارث نصيبه من التركة. ولما كانت بعض التركات تحتاج إلى وقت في قسمها أو تحصيلها كالديون التي للميت على غيره ونحوها، وقد يموت أثناء ذلك بعض الورثة، أو يكون موتهم متتابعاً؛ كانت دراسة باب المناسخات في علم الفرائض لازمة.

حالات المناسخات

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منه^(١).

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره^(٢).

الحالة الثالثة:

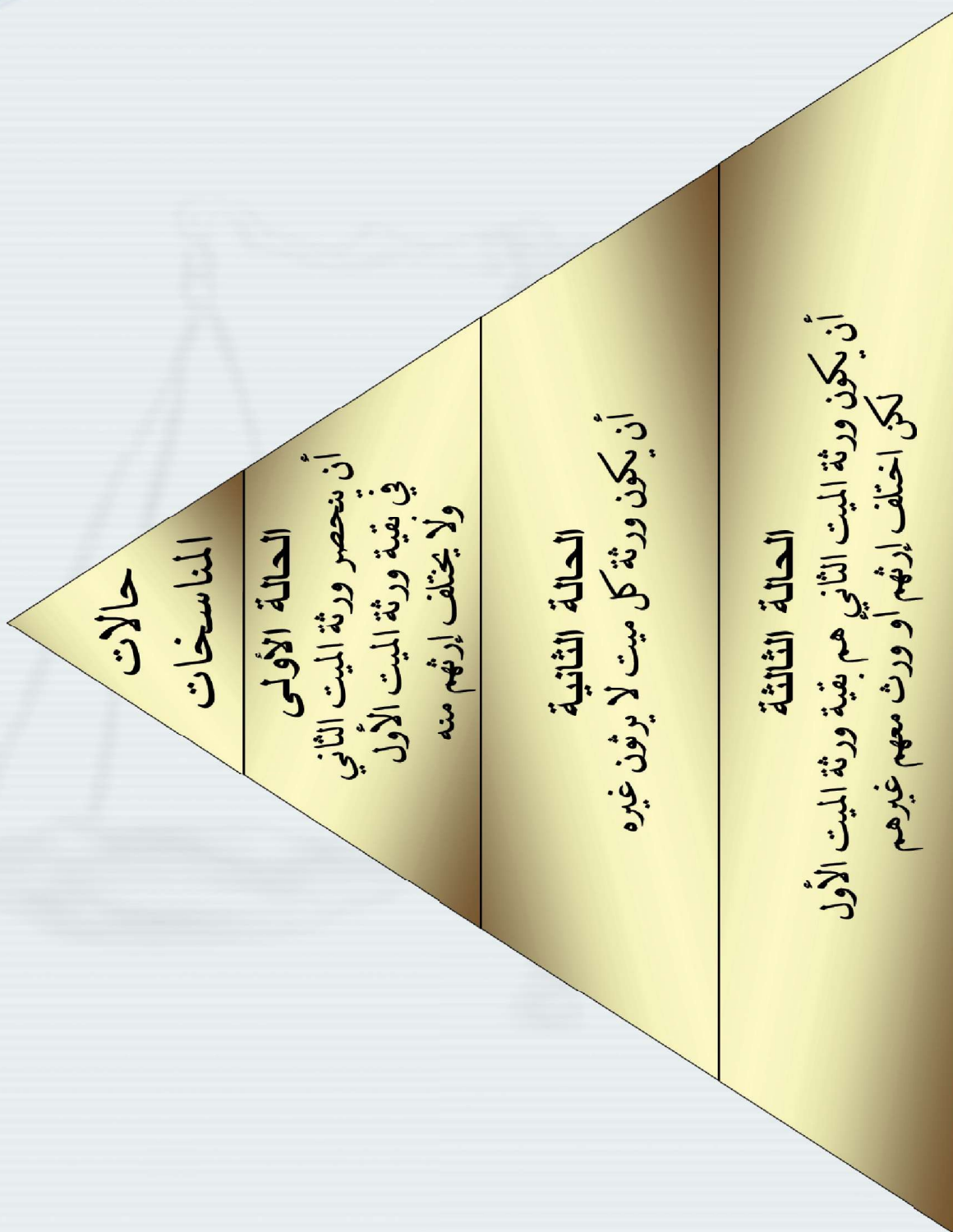
أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول لكن يختلف إرثهم^(٣) أو ورث معهم غيرهم.

وسيأتي لاحقاً - بإذن الله - بيان طريقة العمل لكل حالة .

(١) بمعنى: أن نسبة أنصبتهم إلى بعضها لا تختلف بإرثهم من الثاني .

(٢) بمعنى: أن ورثة الميت الأول لا يرثون من الميت الثاني، وورثة الميت الثاني لا يرثون من الميت الأول.

(٣) بمعنى: أن نسبة أنصبتهم تختلف بإرثهم من الثاني.



طريقة العمل في الحالة الأولى

أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم.

مثال ذلك:

١ - هلك رجل عن: عشرة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.

المسألة من عدد رؤوس الباقيين لكل واحد واحد ، هكذا:

٥	
١	شقيق
١	شقيق
١	شقيق
١	شقيق
١	شقيق

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١ - يطلق النسخ في اللغة على عدة معان ، اذكر ثلاثة منها.
- ٢ - أكمل العبارة التالية:
- المناسخات في اصطلاح الفرضيين هي: أن يموت شخص
- ٣ - لماذا سميت المناسخات بهذا الاسم؟
- ٤ - اذكر حالات المناسخات إجمالاً.
- ٥ - ما طريقة العمل في الحالة الأولى من المناسخات؟

التطبيقات:

اقسم المسائل الآتية:

- ١ - هلك رجل عن: أربع بنات، وثلاثة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات إحدى البنات، وأحد البنين، واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٢ - توفي رجل عن: ستة إخوة أشقاء. وقبل القسمة مات اثنان منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٣ - توفي رجل عن: خمسة إخوة لأب من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن الباقيين.
- ٤ - توفيت امرأة عن: سبعة أبناء ابن من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٥ - هلك رجل عن: ستة بنين، وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان، واحداً بعد واحد، عن الباقيين، ثم مات الأم عنهم.
- ٦ - توفيت امرأة عن: ثمانية إخوة أشقاء، وأم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، ثم مات الأم عنهم.

طريقة العمل في الحالة الثانية

وهي : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

وفيها فقرتان :

الفقرة الأولى: إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان.

وصفة العمل إذن كصفته في الحالة الثالثة، وسيأتي بيانها.

الفقرة الثانية: إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان.

وصفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

- ١ - يجعل مسألة للميت الأول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل لكل ميت ثان مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى. فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبت وفق المسألة، وتبقى السهام بلا اختصار.
- ٤ - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى (١)، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.
- ٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية وما يحصل فهو الجامعة.
- ٦ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به، فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً قسم على مسألته، وما يخرج فهو كجزء السهم لها.
- ٧ - يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

(١) قيل كجزء السهم للأولى، ولم يقل جزء السهم، لأنه ليس جزءاً منها، بل هو جزء من الجامعة.

وإن انقسمت سهام كل ميت ثان على مسأله صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، فتبقى أنصاء الأحياء منها بلا تغيير، وتقسم سهام كل ميت ثان على مسأله، وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.

وإن كان الانقسام على بعض المسائل الثانية، لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام، وعمل كما سبق.

الأمثلة :

مثال مباينة المسائل للسهام

توفي رجل عن: ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة، وبنت، وابن ابن، والثاني عن: ثلاثة بنين، والثالث عن: ابنين، وبنت.

جزء السهم	١٢٠	١٥	٤٠	٢٤	الجامعة
المسائل	٣	٨	٣	٥	٣٦٠
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
ابن	١			ت	
زوجة	$\frac{1}{8}$	١			١٥
بنت	$\frac{1}{2}$	٤			٦٠
ابن ابن	ب	٣			٤٥
ابن			١		٤٠
ابن			١		٤٠
ابن			١		٤٠
ابن				٢	٤٨
ابن				٢	٤٨
بنت				١	٢٤

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للميت الأول.
- ٢ - جعلنا لكل ميت ثان مسألة.
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار.
- ٤ - نظرنا بين المسائل فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض $(5 \times 3 \times 8)$ فحصل مائة وعشرون (120) وهو جزء سهم المسألة الأولى. فضربناه في المسألة الأولى (3×120) فحصل (360) وهي الجامعة.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به وهو (120) وقسمناه على مسألته فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (15) وعلى مسألة الثالث (40) وعلى مسألة الرابع (24) . وخارج القسمة على كل مسألة هو جزء سهمها.
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال توافق المسائل مع السهام :

توفي رجل عن: زوجة، وأربع بنات من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن: زوج، وأم، وابن، والثانية عن: زوج، وابنين.

الجامعة	٣	٢	٦	جزء السهم
١٤٤	$٨ = ٤ \times ٢ / ٢$	$١٢ / ٣$	٢٤	المسائل
١٨			٣ $\frac{١}{٨}$	زوجة
٢٤			٤	بنت
٢٤			٤	بنت
		ت	٤ $\frac{٢}{٣}$	بنت
	ت		٤	بنت
٣٠			٥	عم
٦		٣ $\frac{١}{٤}$	زوج	
٤		٢ $\frac{١}{٦}$	أم	
١٤		٧	ابن	
٦	٢	١ $\frac{١}{٤}$	زوج	
٩	٣		ابن	
٩	٣	٣	ابن	

الشرح:

- ١ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع، فأثبتنا وفق كل منهما.
- ٢ - نظرنا بين المثبتات من المسائل فوجدناها متباينة، فضربنا إحداهما بالأخرى (2×3) فحصل (٦) وهو جزء السهم للأولى.
- ٣ - ضربنا الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية (24×6) فحصل مائة وأربعة وأربعون (١٤٤) وهو الجامعة.
- ٤ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء تحت الجامعة، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات على مسألته والنتيجة جزء سهمها.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته ووضعناه تحت الجامعة.

مثال تماثل المسائل :

توفي رجل عن: زوجة، وبنتي ابن من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت كل واحدة من بنتي الابن عن: ابن، وبنت.

جزء السهم	٣	٨	٨	الجامعة
المسائل	٢٤	٣	٣	٧٢
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣		٩
بنت ابن	$\frac{2}{8}$	٨	ت	
بنت ابن	$\frac{3}{8}$	٨	ت	
عم	٥			١٥
		٢	ابن	١٦
		١	بنت	٨
		٢	ابن	١٦
		١	بنت	٨

الشرح:

- ١ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع المسائل.
- ٢ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية، فوجدناها متماثلة، فأخذنا إحداهما وجعلناها جزء سهم للأولى.
- ٣ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، وأكملنا العمل على ما تقدم في المسائل السابقة.

مثال تداخل المسائل:

توفيت امرأة عن: ابنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن: ابنين، ومات الثاني عن: ابن ، وبنتين.

جزء السهم	٤	٢	١	الجامعة
المسائل	٢	٢	٤	٨
ابن	١	ت		
ابن	١		ت	
ابن		١		٢
ابن		١		٢
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١
		بنت	١	١

الشرح:

١ - نظرنا بين المسائل الثانية، والسهم من الأولى، فوجدنا بينها تبايناً، فأثبتنا المسائل الثانية كاملة.

٢ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية، فوجدنا بينها تداخلاً، وأخذنا الكبرى وجعلناها جزء سهم للمسألة الأولى.

٣ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، وأكملنا العمل على نحو ما سبق.

مثال توافق المسائل:

توفي رجل عن: ثلاثة إخوة لأب، كل واحد من أم، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن: أم، وابن، والثاني عن: زوجة، وابن.

جزء السهم	٢٤	٤			٣			الجامعة
المسائل	٣	٦/٣			٨/٤			٧٢
أخ لأب	١	ت						
أخ لأب	١				ت			
أخ لأب	١							٢٤
أم	١	$\frac{١}{٦}$	١					٤
ابن	ب	٥						٢٠
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١			٣			
ابن	ب	٧			٢١			

الشرح:

١ - نظرنا بين المسائل الثانية وهي (٦) و (٨) فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف فأثبتنا وفق الستة (٣) ووفق الثمانية (٤).

٢ - ضربنا وفق إحدى المسألتين بكامل الأخرى (٨×٣ أو ٦×٤) فحصل أربعة وعشرون (٢٤) وهو جزء السهم للأولى.

٣ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل كما سبق.

مثال تباين المسائل:

توفي رجل عن: ابنين، وقبل قسمة التركة توفي أحدهما عن ابنين، والثاني عن ثلاثة.

جزء السهم	٦	٣	٢	الجامعة
المسائل	٢	٢	٣	١٢
ابن	١	ت		
ابن	١		ت	
ابن		١		٣
ابن		١		٣
		ابن	١	٢
		ابن	١	٢
		ابن	١	٢

الشرح:

١ - نظرنا بين المسائل الثانية، فوجدناها متباينة، فضربنا بعضها في بعض، فحصل ستة وهو جزء السهم للأولى.

٢ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، وأكملنا العمل كما تقدم.

مثال انقسام جميع السهام على جميع المسائل:

توفي رجل عن: زوجة، وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن: زوج، وابن، وتوفيت الثانية عن: زوج، وثلاثة بنين، وتوفي العم عن ابنين، وبنت.

جزء السهم	١	٢	٢	٢	١	الجامعة
المسائل	٢٤	٤	٤	٤	٥	٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣				٣
بنت	٨	ت				
بنت	$\frac{2}{3}$	٨	ت			
عم	٥	ب			ت	
زوج	$\frac{1}{4}$	١				٢
ابن	٣	ب				٦
زوج	$\frac{1}{4}$	١				٢
ابن		١				٢
ابن		١				٢
ابن		١				٢
ابن		١				٢
ابن		٢				٢
ابن		٢				٢
بنت		١				١

الشرح:

- ١ - نظرنا بين سهام كل ميت ثان وبين مسألته، فوجدناها منقسمة فقسمنها عليها، فخرج على مسألة كل واحدة من البنتين اثنان، وخرج على مسألة العم واحد.
- ٢ - اعتبرنا أصل المسألة الأولى هو الجامعة، ثم نقلنا المسألة الأولى كما هي إلى حقل الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة كما هو.
- ٣ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، ووضعنا الناتج تحت الجامعة.

مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل:

توفي رجل عن: زوجة، وشقيقتين، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة، وكل واحدة من الشقيقتين، عن: زوج، وابن.

جزء السهم	٤	٣	٤	٤	الجامعة
المسائل	١٢	٤	٤	٤	٤٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	ت		
شقيقة	$\frac{2}{3}$	٤	ت		
شقيقة	٤		ت		
عم	ب	١			٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١			٣
ابن	ب	٣			٩
زوج	$\frac{1}{4}$	١			٤
ابن	ب	٣			١٢
زوج	$\frac{1}{4}$	١			٤
ابن	ب	٣			١٢

الشرح:

١ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، فوجدنا سهام الزوجة مباينة لمسألتها فأثبتناها، ووجدنا سهام كل واحدة من الأختين منقسمة على مسألتها، فلم ندخلها في النظر بين المسائل.

٢ - أخذنا مسألة الزوجة وضربناها بالمسألة الأولى، فحصل ثمانية وأربعون (٤٨) وهي الجامعة.

٣ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به، وقسمناه على مسألتها، فخرج على مسألة الزوجة ثلاثة (٣) وعلى مسألة كل واحدة من الأختين أربعة (٤)، وأكملنا العمل كما سبق.

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١ - ما الحالة الثانية من المناسخات؟
- ٢ - لصفة العمل في الحالة الثانية إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان، سبع خطوات، اذكرها مرتبة.
- ٣ - هل تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل الثانية؟
- ٤ - إذا انقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته، فما الحكم؟

التطبيقات:

اقسم المسائل التالية:

- ١ - توفي رجل عن: ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن خمسة.
- ٢ - هلك رجل عن: أربعة أبناء ابن، فلم تقسم التركة حتى توفي كل واحد منهم عن ثلاثة بنين.
- ٣ - هلك رجل عن: ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين، والثاني عن: ابن، وبنتين، والثالث عن: زوجة، وابن.
- ٤ - توفيت امرأة عن: خمسة إخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أربعة بنين، والثاني: عن ابنين، وبنتين، والثالث عن: أربعة بنين، وبنتين.
- ٥ - هلك رجل عن: زوجة، وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت

الزوجة عن: أم، وأب، وابن من غير المورث، وتوفيت إحدى البنات عن: زوج، وأم، وابن، والثانية عن: أم، وابنين، وبنت.

٦ - هلك رجل عن: زوجة، وأختين لأب، وابن أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن: زوج، وابن، والثانية عن: ابن، وبنتين، والزوجة عن: أم، وأب.

٧ - هلك رجل عن: زوجتين، وأختين شقيقتين، وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن: زوج، وثلاثة بنين، والثانية عن: زوج، وأم، وابن، والأخ لأب عن: زوجة، وعم.

٨ - توفيت امرأة عن: أم، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم عن: زوج، وأم، وأب، والأخت عن: أم، وبنتين، وعم لأب، وابن الأخ عن: زوجة، وابنين.

٩ - توفيت امرأة عن: جدة لأم، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت الجدة عن: ثلاث أخوات شقائق، وعم، والبنت عن: زوج، وابنين، وبنت الابن عن: أم، وابنين.

طريقة العمل في الحالة الثالثة

وهي: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

- ١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى، فإن توافقا أثبت وفقاهما، وإن تباينا أثبتا جميعاً.
- ٤ - تضرب الأولى بالمشتب من الثانية.
- ٥ - يضرب نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - يضرب نصيب كل واحد من الثانية بالمشتب من سهام مورثه.
- ٧ - وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسأله قسمت عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة، وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير.

الأمثلة:

مثال موافقة السهام للمسألة:

هلك رجل عن: زوجة، وبنتين منها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عَمَّن في المسألة.

٧٢	٦ / ٤			٢٤×٣		
١٧=٨+٩	٢	$\frac{١}{٣}$	أم	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
			ت	٨	$\frac{٢}{٣}$	بنت { بنت
٣٦=١٢+٢٤	٣	$\frac{١}{٣}$	شقيقة	٨		
١٩=٤+١٥	١	ب	عم أب	٥	ب	عم

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للميت الأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى، فوجدناهما متوافقين بالنصف فأثبتنا وفق المسألة ثلاثة، ووفق السهام أربعة.
- ٤ - ضربنا المسألة الأولى بالمثبت من المسألة الثانية ٢٤×٣ فحصل اثنان وسبعون وهو الجامعة.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم: الزوجة والبنت، والعم.
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه.
- ٧ - جمعنا الأنصباء من المسألة الأولى، والثانية ووضعناها تحت الجامعة.

مثال مباينة السهام للمسألة:

هلك رجل عن: زوجة، وثلاث بنات من غيرها، وعم، فلم تقسم المسألة حتى توفيت إحدى البنات عن عمها في المسألة.

٢١٦	٣/١٦			٣×٧٢=٢٤×٣			
٢٧			—	٩	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
			ت	١٦			بنت
٦٤=١٦+٤٨	١		شقيقة	١٦	١٦	$\frac{2}{3}$	بنت
٦٤=١٦+٤٨	١	$\frac{2}{3}$	شقيقة	١٦			بنت
٦١=١٦+٤٥	١	ب	عم أب	١٥	٥	ب	عم

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للميت الأول وصحبناها.
- ٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا بينهما تبايناً فأثبتناهما.
- ٤ - ضربنا المسألة الأولى بالثانية وأكملنا العمل كما سبق.

مثال انقسام السهام على المسألة:

توفي رجل عن: زوجة، وبنتين منها، وأم، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن: زوج، ومن في المسألة.

٢٤	١ / ٨			٢٤			
٥ = ٢ + ٣	٢	$\frac{1}{3}$	أم	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة	
١١ = ٣ + ٨	٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش	٨	$\frac{2}{3}$	بنت	
			ت	٨		بنت	
٤	—	—	جدة	٤	$\frac{1}{6}$	أم	
١	لم يرث لاستغراق الفروض المسألة	ب	عم أب	١	ب	عم	
٣	٣	$\frac{1}{2}$	زوج				

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للميت الأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني ولاحظ أنها عالت من (٦) إلى (٨).
- ٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا السهام منقسمة على المسألة فقسما السهام على المسألة فخرج واحد وهو جزء سهمهما.
- ٤ - جعلنا المسألة الأولى هي الجامعة ونقلنا أنصباء الأحياء منها بلا تغيير.
- ٥ - ضربنا الأنصباء من الثانية بجزء سهمهما.
- ٦ - جمعنا الأنصباء من الأولى والثانية ووضعناها تحت الجامعة.

تطبيقات على الحالة الثالثة

اقسم المسائل التالية:

- ١ - توفي رجل عن: زوجة، وبنت منها، وبنت ابن، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن: زوج، وابن، ومن في المسألة.
- ٢ - توفي رجل عن: أخت شقيقة، وزوجة، وأخت لأب، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن: زوج، وبنت، ومن في المسألة.
- ٣ - توفيت امرأة عن: أربعة أبناء من أب واحد، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن: زوجة، وبنت، ومن في المسألة.
- ٤ - توفي رجل عن: أم، وأب، وابن، فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن: زوجة، وبنتين، ومن في المسألة.
- ٥ - توفيت امرأة عن: أخت لأب، وزوج، وأم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن: أم، وابن، ومن في المسألة.
- ٦ - توفي رجل عن: زوجتين، وبنتين من إحداهما، وابن ابن، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن: زوج، ومن في المسألة.

أسئلة وتطبيقات عامة

الأسئلة:

- ١ - اذكر حالات المناسخات إجمالاً.
- ٢ - كيف تميز بين حالات المناسخات؟ طبق ذلك على مثال من عندك.
- ٣ - بين من أي حالات المناسخات الصور الآتية:
 - أ - إذا لم يكن في ورثة الثاني أحد من ورثة الأول.
 - ب - إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول ولم يختلف إرثهم.
 - ج - إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول مع اختلاف الإرث.
 - د - إذا كان ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.
- ٤ - للعمل في الحالة الثالثة سبع خطوات اذكرها مرتبة.

التطبيقات:

اقسم المسائل الآتية:

- ١ - هلك رجل عن: أربعة بنين، وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحداً بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقيين.
- ٢ - هلك رجل عن: أم، وخمسة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من الإخوة واحداً بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقيين.
- ٣ - توفيت امرأة عن: ثمانية إخوة لأم هم بنوعم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.

- ٤ - توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأختين لأم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عن الباقيين.
- ٥ - توفيت امرأة عن: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن من في المسألة.
- ٦ - هلك رجل عن: أربعة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة.
- ٧ - توفي رجل عن: زوجة، وأربعة أعمام لأب، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، وخلف كل منهما ثلاثة بنين.
- ٨ - توفي رجل عن: ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات كل منهم عن ابنين.
- ٩ - توفي رجل عن: ثلاثة أبناء أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن أربعة بنين، والثالث عن: ثلاثة بنين، وبنتين.
- ١٠ - توفيت امرأة عن: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن: زوجة، وأم، وابن، والشقيقة عن: زوج، وثلاثة بنين، والأخت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم.
- ١١ - هلك رجل عن: زوجة، وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت كل واحدة من البنيتين عن: زوج، وثلاثة بنين.
- ١٢ - هلك رجل عن: زوجتين، وبنتين من إحداهما، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن: زوج، ومن في المسألة.
- ١٣ - توفيت امرأة عن: أم، وبنت، وزوج ليس أباً للبنت، وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن: زوج ليس أباً للميتة الأولى، وأخ شقيق.

- ١٤ - توفي رجل عن: ابنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن بنت.
- ١٥ - توفي رجل عن: ثلاثة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن بنتين، والثاني عن ثلاث بنات.
- ١٦ - توفيت امرأة عن: أربعة بنين من أم واحدة، مات أحدهم قبل قسمة التركة عن: بنت، وابن، والثاني عن: بنت، وبنت ابن، والثالث عن أربع بنات.

باب : ميراث الغرقى ونحوهم

تعريف الغرقى:

الغرقى في اللغة : جمع غريق، وهو من مات بالغرق.

والمراد بالغرقى ونحوهم في علم الموارث: المتوارثون الذين التبس زمن موتهم.

كمن ماتوا بحادث عام، كالغرق، والهدم، والحرق، والانقلاب، والاصطدام، والأمراض العامة، كالطاعون، أو ماتوا في غربة، أو في جهات مختلفة، وكقتلى المعارك، وضحايا الاختطاف^(١).

حالات الغرقى ونحوهم:

للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات، منها ما يأتي:

الحالة الأولى: أن يعلم موتهم جميعاً.

وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

الحالة الثانية: أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى.

وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعاً، لتحقيق شرط الإرث في المتأخر دون المتقدم.

(١) يشرع للمسلم أن يحذر الكوارث ويتجنب أسبابها، وإذا وقعت وجب الصبر واحتساب الأجر عند الله في ذلك، وفي الحديث «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» (صحيح البخاري، ١٢٨٣).

الحالة الثالثة: أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى.

الحالة الرابعة: أن يعلم المتأخر لا بعينه.

الحالة الخامسة: ألا يعلم المتقدم من المتأخر، بل يجهل الأمر.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة من حالين:

(أ) أن يدّعي كل منهم تأخر موت مورثهم عن صاحبه، وحينئذ يتحالفون، فيحلف كل منهم على إبطال ما ادّعاه الآخر، ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعيا ولم توجد بينة، أو تعارضت البيّتان.

(ب) أن يتفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم على قولين:

القول الأول:

أنهم لا يتوارثون بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين الحكم بموته دون الذين ماتوا معه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول جماعة من الصحابة^(١) رضي الله عنهم.

ودليل هذا القول:

أن قتلى اليمامة وصفين لم يورث بعضهم من بعض، بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء^(٢).

(١) المغني لابن قدامة ٩ / ١٧١

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢

القول الثاني:

أنهم يتوارثون وهذا مذهب الحنابلة^(١)

ودليل هذا القول:

ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال في قتلى الطاعون: «ورثوا بعضهم من بعض»^(٢).

الترجيح:

الراجح عدم التوارث لما يأتي:

- ١ - قوة أدلته وضعف أدلة القول بالتوريث فقد أجيب عن قول عمر: «ورثوا بعضهم من بعض» بأنه قد روي عنه خلافه وليس أحد قوليه بأولى من الآخر.
 - ٢ - أن الأصل عدم التوارث، فلا يورث إلا ييقين ولا توارث مع الجهالة أو الشك.
 - ٣- أن شرط الإرث وهو: تحقق حياة الوارث حين موت المورث غير متحقق هنا.
- وأخذ بالقول الراجح صاحب الرحبية حيث يقول:

وإن يميت قوم بهدم أو غرق	أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق	فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعُدهم كأنهم أجانب	فهكذا القول السديد الصائب

(١) المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٠

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢

حالات الغرقى ونحوهم

الحالة الأولى
أن يعلم موتهم جميعا

الحالة الثانية
أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى

الحالة الثالثة
أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى

الحالة الرابعة
أن يعلم المتأخر لا بعينه

الحالة الخامسة
ألا يعلم المتقدم من المتأخر
بل يجهل الأمر

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١- عرّف الغرقى في اللغة، وبينّ المراد بهم عند علماء المواريث.
- ٢- اذكر حالات الغرقى ونحوهم إجمالاً.
- ٣- اذكر حكم التوارث بين الغرقى في الحالتين الآتيتين:
(أ) إذا علم المتأخر بعينه ولم ينس.
(ب) إذا علم موتهم جميعاً.
- ٤- اذكر حالات الغرقى المختلف في توارثهم فيها، ومتى يرد الخلاف.
- ٥- اختلف في توارث الغرقى ونحوهم على قولين، اذكر الدليل لكل قول، وبينّ الراجح من القولين مع التوجيه.
- ٦- ناقش أدلة القائلين بتوارث الغرقى ونحوهم من قبل المانعين.

التطبيقات:

- مثل لمن التبس زمن موتهم بغير غرق.
- لايتوارث الغرقى ونحوهم إذا علم موتهم جميعاً ؛ لعدم تحقق شرط الإرث. اذكر شرط الإرث المراد.

- أكمل العبارة التالية:

أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى، وفي هذه الحالة..... من
..... من غير عكس إجماعاً لتحقيق شرط الإرث في
دون.....

باب: ميراث المفقود

تعريف المفقود:

المفقود في اللغة: المعدم.

وفي اصطلاح علماء المواريث: الأدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت، وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم^(١).

حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك، حالتان:

الحالة الأولى:

أن يغلب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو نزهة، أو طلب علم، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية:

أن يغلب عليه الهلاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة، أو كان في سفينة غرق بعض ركابها وسلم بعضهم ولم يعلم من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره، ونحو ذلك.

مدة انتظار المفقود:

اتفق العلماء على ضرب مدة للمفقود واختلفوا في مقدارها على قولين:

القول الأول:

التفصيل في هذه المسألة حسب حالتي المفقود:

(أ) إذا كان الغالب عليه السلامة: ينتظر تسعين سنة منذ ولد. فإن فقد بعد التسعين

اجتهد الحاكم في تحديد المدة.

وجه الانتظار: أن الأصل حياته فلا يحكم بموته حتى يغلب على الظن موته؛ لأن

الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

(١) فَقَدُ الأدمي حياً وانقطاع خبره - خاصة من يفقد فجأة - قد يكون أشد من موته، ومع هذا يجب الصبر

والاحتساب والاستعانة بالله عند البحث عنه واستحضار قدرته تعالى في رده. وأعظم من فقد الأدمي فقد

الدين. نسأل الله العافية.

حالات المفقود

الحالة الأولى

أن يغلب عليه السلامة
كمن سافر لزيارة أو نزهة
ونحو ذلك

الحالة الثانية

أن يغلب عليه الهلاك
كمن فقد من بين أهله أو في
المعركة ونحو ذلك

(ب) إذا كان الغالب عليه الهلاك: ينتظر أربع سنين منذ فقد.

وحددت هذه المدة لأمرين:

الأول: أن هذه المدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود هذه المدة يرجح هلاكه؛ لأنه لو كان باقياً لما انقطع خبره كل هذه المدة.

الثاني: أن الصحابة حددوا لامرأة المفقود هذه المدة؛ لتعتد وتحل للأزواج بعد ذلك^(١).

القول الثاني:

أنه يرجع في تقدير مدة المفقود وتحديداتها إلى اجتهاد الحاكم من حيث غلبة السلامة أو الهلاك تبعاً لأمن البلاد وخوفها، وهو الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة؛ وذلك لوجوه:

١- أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ييقن أو مافي حكمه.

٢- أن التحديد يحتاج إلى دليل شرعي ولادليل عليه^(٢).

٣- أن التحديد كما أنه غير منقول فهو غير معقول؛ لأن من فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلاً، ينتظر على هذا القول سنة واحدة ثم يحكم بموته، وهذا فاسد؛ لأن السنة لا تكفي للبحث عنه.

٤- أن المرجع في تعيين وقت موته إذا فقد بعد التسعين اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً، فكذا إذا فقد قبلها.

أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع المفقود ثلاث حالات:

الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه، وهذا يعطى نصيبه كاملاً.

الثانية: أن يسقطه المفقود وهذا لا يعطى شيئاً.

الثالثة: أن ينقصه ولا يسقطه وهذا يعطى الأقل.

(١) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٨٦ وما ذكر في تحديد هذه المدة هو مذهب الحنابلة.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز، ط٤، ١٣٩٢هـ ص ٥٣

صفة العمل في مسائل المفقود

يعمل في مسائل المفقود كما يأتي:

- ١- يجعل مسألة يقدر فيها ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حياً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٤- تقسم الجامعة على كل مسألة، وما يخرج فهو جزء سهمها.
- ٥- يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦- يقارن بين نصيب كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي رجل عن: أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

جزء السهم	٤	١	الجامعة
المسائل	٣	$١٢ = ٦ \times ٢$	١٢
أم	١	١	٢
أخ لأب	٢	٥	٥
أخ لأب «م»		٥	٥
التقادير	ميت	حي	٥ موقوف

الشرح:

- ١- جعل مسألة لتقدير المفقود ميتاً، أعطيت الأم فيها الثلث وأعطى الأخ الموجود الباقي، ولم تحتج إلى تصحيح.
- ٢- جعل مسألة لتقدير المفقود حياً، وأعطيت الأم فيها السدس، والباقي أعطى الأخوين، وصححت المسألة من اثني عشر.
- ٣- نظر بين المسألتين، فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى الاثني عشر.
- ٤- قسمت الجامعة على المسألتين، فخرج على الاثني عشر واحد وهو جزء سهمها، وخرج على الثلاثة أربعة وهو جزء سهمها.
- ٥- ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦- قورن بين أنصباء الورثة في المسألتين، فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة اثنان، وفي مسألة الوفاة أربعة، فأعطيت الأقل اثنين، ووجد نصيب الأخ الموجود في مسألة الموت ثمانية، وفي مسألة الحياة خمسة، فأعطى الأقل منهما خمسة، ووقف الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

- ١- إذا بان المفقود حياً فالموقوف له.
- ٢- وإن بان ميتاً قبل موت مورثه، فللأم من الموقوف اثنان والباقي للأخ.
- ٣- وإن بان ميتاً بعد موت مورثه، أو حكم بموته حكماً، فالموقوف لورثة المفقود الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته.

المثال الثاني:

توفيت امرأة عن: أم، وأب، وأخ شقيق، وأخ لأب مفقود.

جزء السهم	٢	١	الجامعة
المسائل	٣	٦	٦
أم	١	١	١
أب	٢	٥	٤
شقيق			
أخ لأب «م»			
التقادير	ميت	حي	١ موقوف

توزيع الموقوف: (يترك لنشاط الطالب)

المثال الثالث:

توفي رجل عن جدة، وشقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وعم.

الجامعة	١	٣	جزء السهم
١٨	$١٨ = ٦ \times ٣$	٦	المسائل
٣	٣	١	جدة
٦	٦	٢	شقيقة
٦	٦	٢	شقيقة
	١		أخت لأب
	٢		أخ لأب «م»
		١	عم
٣ موقوف	حي	ميت	التقادير

توزيع الموقوف:

- ١- إن بان ميتاً قبل موت مورثه فالموقوف للعم.
- ٢- إن بان حياً فله اثنان وللأخت واحد.
- ٣- إن بان ميتاً بعد موت مورثه، أو حكم بموته حكماً، فللأخت واحد ولورثة المفقود اثنان.

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١ - عرّف المفقود في اللغة، وبين المراد به في الاصطلاح.
- ٢ - اذكر حالات المفقود من حيث ظروف اختفائه مع التمثيل لكل حالة.
- ٣ - اتفق العلماء على ضرب مدة للمفقود، واختلفوا في مقدارها. اذكر الراجح من أقوال العلماء في هذه المدة. وما وجه ذلك؟
- ٤ - اذكر أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها.
- ٥ - اذكر الحكم فيما وقف للمفقود في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا اتضح أن المفقود حي.
 - (ب) إذا اتضح أنه ميت قبل موت مورثه.
 - (ج) إذا اتضح أنه قد مات بعد موت مورثه.
 - (د) إذا حكم بموته حكماً.
- ٦ - للعمل في مسائل المفقود ست خطوات، اذكرها.
- ٧ - من أي مسألة يعطى الورثة مع المفقود؟

التطبيقات:

(أ) : اقسام المسائل التالية:

- ١- توفي رجل عن: ثلاثة أبناء أحدهم مفقود.
- ٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود.
- ٣- توفيت امرأة عن: أبوين، وبنت، وزوج مفقود.
- ٤- توفي رجل عن: أب، وأم، وأخ شقيق مفقود، وأخ لأب.
- ٥- توفي رجل عن: أخت شقيقة، وعم شقيق، وابن أخ شقيق مفقود.
- ٦- توفي رجل عن: أم، وأخوين لأم، وأخت لأب، وأخ شقيق مفقود.
- ٧- توفيت امرأة عن: جدة لأم، وجدة لأب مفقودة، وأخ لأب.

(ب) اقسام المسائل التالية مع توزيع الموقوف:

- ١- توفي رجل عن: أم، وشقيقة، وأخ لأب، وشقيق مفقود.
- ٢- توفيت امرأة عن: زوج، وشقيقة، وأخت لأب مفقودة.
- ٣- توفي رجل عن: بنت، وعم، وابن أخ مفقود.

باب : ميراث الخنثى المشكل

تعريف الخنثى:

المراد بالخنثى عند علماء المواريث: الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحداً منهما^(١).

حالات الخنثى المشكل:

للخنثى المشكل حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحالة الثانية: أن لا يرجى اتضاح حاله، وهو من مات صغيراً، أو بلغ ولم يتضح.

أحوال الخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة:

للخنثى بهذا الاعتبار أربع حالات:

الأولى: أن يرث بالذكورة دون الأنوثة . مثل: بنتين، وولد ابن خنثى.

الثانية: أن يرث بالأنوثة دون الذكورة . مثل: زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى.

الثالثة: أن يرث بهما متفاضلاً . مثل: بنت، وابن، وولد خنثى.

الرابعة: أن يرث بهما متساوياً . مثل: زوج، وأم، وولد أم خنثى.

إرث الخنثى ومن معه:

أولاً: إذا كان لا يختلف إرث الخنثى بذكورته أو أنوثته.

وفي هذه الحالة: يعطى هو ومن معه ما يستحقه ولا يوقف شيء؛ لأن إرثه لا يختلف.

(١) يحسن هنا تذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به

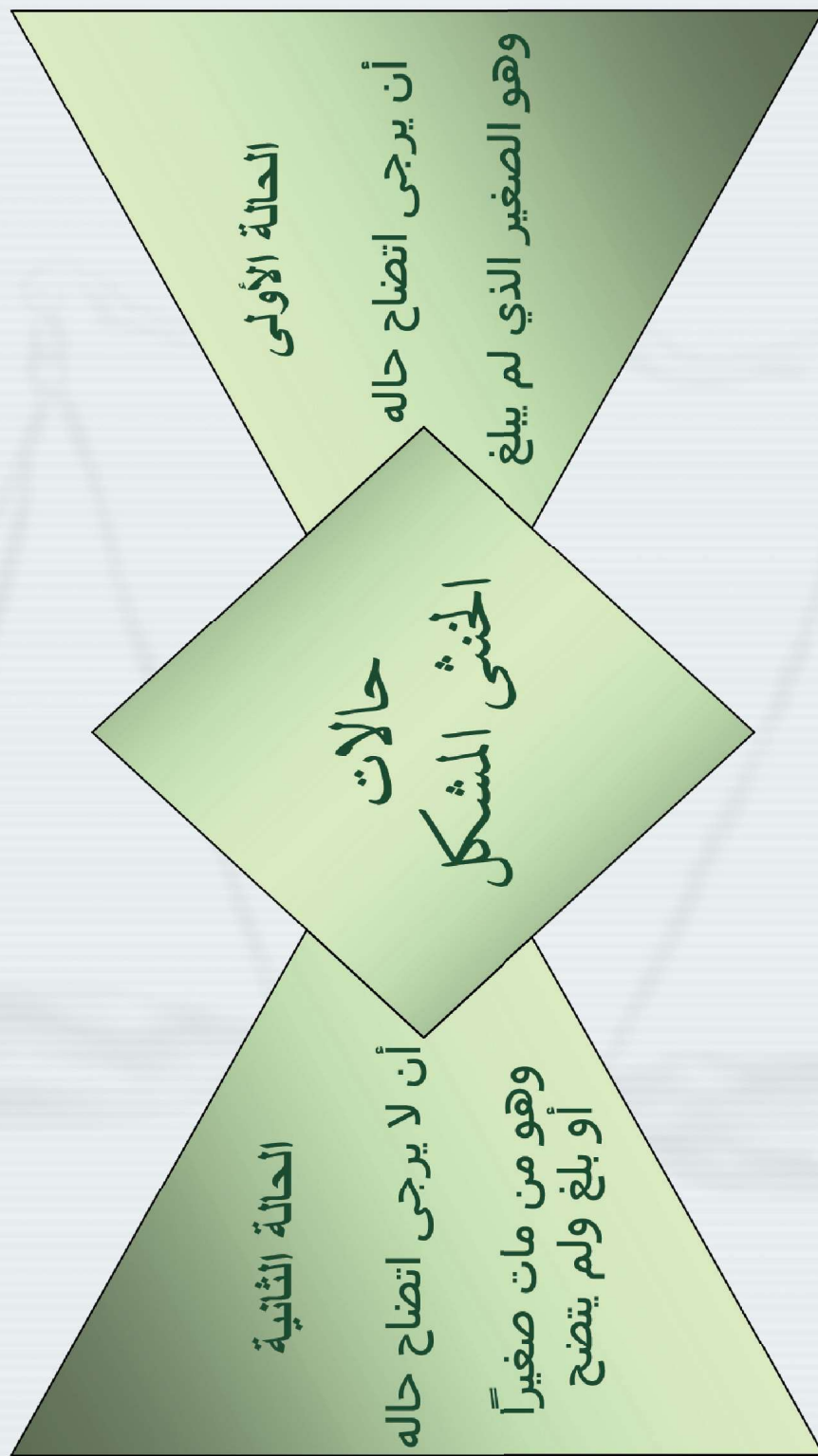
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء» (سنن الترمذي، ٣٤٣٢) قال النووي في الأذكار

تعليقاً على هذا الحديث: (ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً لئلا يتألم قلب المبتلى بذلك، إلا أن تكون بلية معصية)

ثانياً: إذا كان إرث الخنثى يختلف بذكورته أو أنوثته.

وفي هذه الحالة:

- (أ) إن كان يرجى اتضاح حاله: أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره، أو يستمر مشكلاً ثم يعطى لمستحقه.
- (ب) وإن كان لا يرجى اتضاح حاله: أعطي هو ومن معه نصف ما يستحق في كل تقدير ولم يوقف شيء.



أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١- بيّن المراد بالخنثى في علم المواريث.
- ٢- اذكر حالات الخنثى المشكل مع التمثيل لكل حالة.
- ٣- للخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة أربع حالات، اذكرها مع التمثيل.
- ٤- اذكر مايعامل به الخنثى ومن معه من حيث الإرث في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة.
 - (ب) إذا كان يختلف إرثه وهو يرجى أن يتضح.
 - (ج) إذا كان يختلف إرثه وهو لا يرجى أن يتضح.

التطبيقات:

مثّل لما يأتي:

- ١- خنثى مشكل يرث بالذكورة دون الأنوثة.
- ٢- خنثى مشكل يرث بالأنوثة دون الذكورة.
- ٣- خنثى مشكل يرث بالذكورة والأنوثة متساويا.



مقرر الفصل الدراسي الثاني

توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوع	الملاحظات
الأول	مراجعة عامة للفصل الدراسي الأول	
الثاني	باب ميراث الحمل إلى صفة العمل في مسائل الحمل	
الثالث	من صفة العمل في مسائل الحمل ص ٧٢ حتى نهاية الباب	
الرابع	مراجعة لباب الحمل	واجب منزلي
الخامس	باب الرد حتى نهاية أصول مسائل أهل الرد ص ٨٣	
السادس	من صفة العمل في مسائل الرد حتى نهاية صفة العمل إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد وأمثلتها ص ٨٥	
السابع	من صفة العمل إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف ص ٨٥ حتى نهاية الباب	واجب منزلي
الثامن	مراجعة لباب الرد	
التاسع	باب ميراث ذوي الأرحام حتى نهاية أصناف ذوي الأرحام ص ٩٤	
العاشر	من جهات ذوي الأرحام ص ٩٥ حتى نهاية الباب	واجب منزلي
الحادي عشر	مراجعة لباب ذوي الأرحام	
الثاني عشر	باب قسمة التركات حتى نهاية ص ١٠٥	
الثالث عشر	من ص ١٠٦ حتى نهاية الباب	واجب منزلي
الرابع عشر	مراجعة لباب قسمة التركات	
الخامس عشر	مراجعة عامة	

باب ميراث الحمل^(١)

تعريف الحمل:

يطلق الحمل في اللغة: على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها.
والمراد بالحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب، في جميع التقادير، أو بعضها.

دليل إرث الحمل:

قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا استهل^(٢) المولود ورث^(٣)»

شروط إرث الحمل:

يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة.

ويتحقق الشرط الأول، بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حياً حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث^(٤).

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل^(٥) فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ

أمه، ولا تكون فراشاً لمن يطأ، من حين موت المورث إلى وضع الحمل .

(١) (بفتح الحاء وسكون الميم) ومن عناية الإسلام بالإنسان أن جعل له حقاً منذ كونه جنيناً في بطن أمه، وما حفظ حقه في

الإرث، واستحباب إخراج صدقة الفطر عنه إلا نماذج من ذلك؛ فعسى أن يقوم بحقوق الله وحقوق خلقه إذا كبر.

(٢) الاستهلال: الصراخ، أو الصوت مطلقاً: كالعطاس، والبكاء.

(٣) السنن الكبرى باب ميراث الحمل ٢٥٧ / ٦

(٤) سواء كانت أمه فراشاً - ذات زوج أو سيد - أم لم تكن فراشاً ليست ذات زوج ولا سيد.

(٥) وهي عند الحنابلة أربع سنين.

ويتحقق الشرط الثاني: بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، والعطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث» والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقاً، وغير الاستهلال بمعناه.

قسمة التركة قبل وضع الحمل:

- (أ) إذا رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل، ففي هذه الحالة لا تقسم.
- (ب) إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة قبل وضع الحمل، ففي هذه الحالة يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ثم تقسم.

تقادير الحمل:

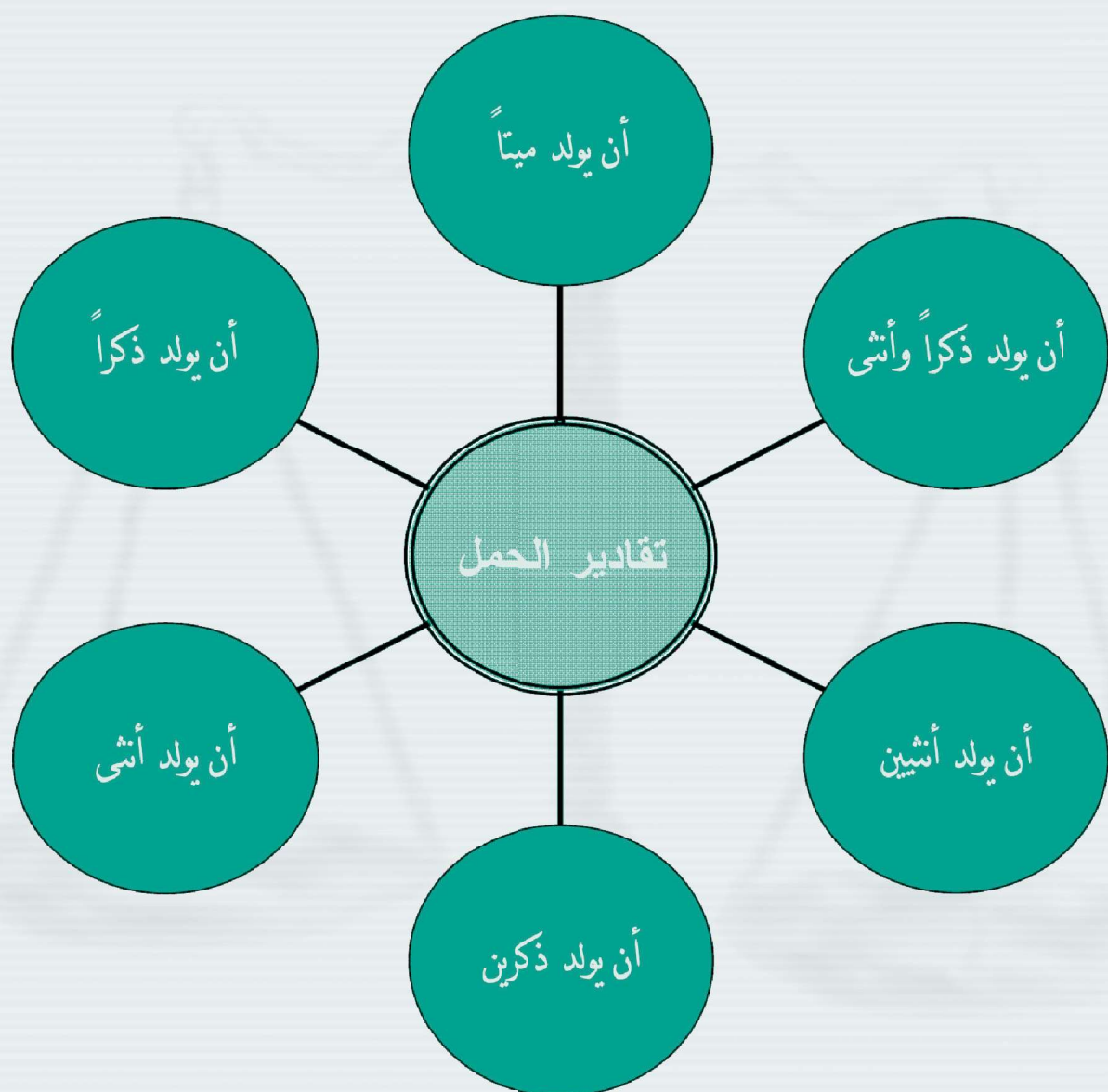
للحمل ستة تقادير، وهي كما يأتي:

- ١- أن يولد ميتاً.
- ٢- أن يولد ذكراً.
- ٣- أن يولد أنثى.
- ٤- أن يولد ذكرين.
- ٥- أن يولد أنثيين.
- ٦- أن يولد ذكراً وأنثى.

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لاحكم له، فلا يحتاج إلى تقدير.

أحوال الوارث مع الحمل:

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:



الحالة الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملاً؛ لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الحالة الثانية: أن يَسْقُطَ في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئاً حتى يوضع الحمل؛ لاحتمال أن يولد من يُسْقَطُهُ.

الحالة الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير ولا يَسْقُطُ، وهذا يعطى الأقل؛ لاحتمال أن يولد من يُنْقَصُهُ.

ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل:

يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين لما يأتي:

١- أن الحمل باثنين كثير فيأخذ حكم الغالب.

٢- أن مازاد عن الاثنين نادر والنادر لاحكم له.

صفة العمل في مسائل الحمل

يعمل في مسائل الحمل كما يأتي:

١- يجعل لكل تقدير مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح^(١).

٢- يوجد المضاعف المشترك الأصغر للمسائل كلها، بطريق النسب الأربع، أو بقاعدة

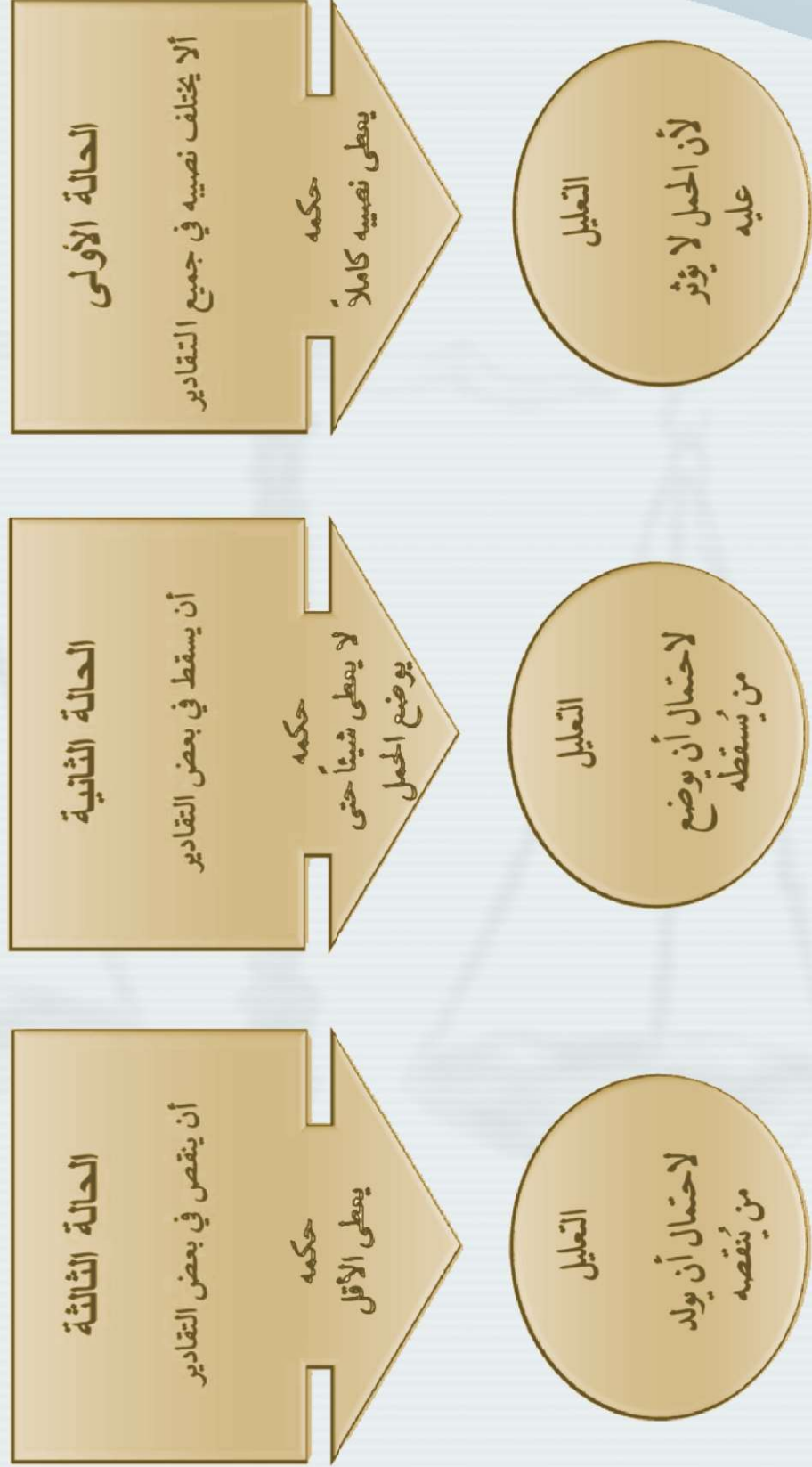
إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.

٣- تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على مسألة فهو جزء سهمها.

٤- يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

(١) إلا إذا كان الانكسار على الحمل وحده فلا فائدة في التصحيح قبل وضع الحمل.

أحوال الوارث مع الحمل



٥- يقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة ويعطى الأنقص منها، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً من إحدى المسائل، ومن يسقط في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصيبه ورَدَّ الباقي - إن كان - على مستحقه.

الأمثلة:

مثال كون الأكثر نصيب ذكرين:

توفي رجل عن: أخ لأب، وحمل زوجة أب.

الجامعة	١٢	١٥	٢٠	٢٠	٣٠	٦٠	جزء السهم
٦٠	٥	٤	٣	٣	٢	١	المسائل
٢٠	٢	٢	١	٢	١	١	أخ لأب
-	٣	٢	٢	١	١	-	حمل زوجة أب
٤٠	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكران	أنثى أخت لأب	ذكر أخ لأب	ميت	تقادير الحمل
موقوف							

الشرح:

١- جعلنا لكل تقدير مسألة.

٢- أوجدنا المضاعف المشترك الأصغر للمسائل^(١) وجعلناه هو الجامعة.

(١) وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية وضرب العوامل ببعضها هكذا.

$$\begin{array}{c|c}
 ٢ & ٥, ٤, ٣, ٣, ٢ \\
 ٢ & ٥, ٢, ٣, ٣, ١ \\
 ٣ & ٥, ١, ٣, ٣, ١ \\
 ٥ & ٥, ١, ١, ١, ١ \\
 & ١, ١, ١, ١, ١
 \end{array}$$

$$٦٠ = ٥ \times ٣ \times ٢ \times ٢$$

- ٣- قسمنا الجامعة على كل مسألة، والحاصل هو جزء سهمها.
- ٤- ضربنا نصيب كل واحد في جزء السهم^(١) في كل مسألة.
- ٥- أعطينا الأخ الأقل عشرين وهو ما أخذه من مسألة تقدير الحمل بذكرين، ووقفنا الباقي وهو أربعون إلى وضع الحمل.

توزيع الموقوف:

- ١- إن ولد الحمل ميتاً فالموقوف للأخ.
- ٢- وإن ولد الحمل ذكرين فالموقوف له.
- ٣- وإن ولد الحمل ذكراً أو أنثيين، فللأخ منه عشرة والباقي للحمل.
- ٤- وإن ولد ذكراً وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل.
- ٥- وإن ولد أنثى فللأخ من الموقوف عشرون والباقي للحمل.

مثال كون الأكثر نصيب أنثيين:

توفيت امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبيها، وعم.

الجامعة	٤	٣	٤	٣	٤	٤	جزء السهم
٢٤	٦	٨ ٢	٦	٨ ٢	٦	٦	المسائل
٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	زوج
٣	١	١	١	٢	٢	٢	أم
						١	عم
	٢	٤	٢	٣	١		الحمل
١٢ موقوف	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكران	أنثى أخت ش	ذكر أخ ش	ميت	تقدير الحمل

(١) وهو حاصل قسمة الجامعة على كل مسألة

الشرح:

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة.
- ٢- نظرنا بين المسائل فوجدنا الستة متكررة، فاكتفينا بإحداها للتماثل بينها، وكذا الثمانية.
- ٣- نظرنا بين الثمانية والستة فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فضربنا وفق إحداها بكامل الأخرى (8×3 أو 6×4) فكان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) وهو الجامعة.
- ٤- قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الستة أربعة وهو جزء سهمها، والناتج على الثمانية ثلاثة وهو جزء سهمها.
- ٥- ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة.
- ٦- قارناً بين ما حصل عليه كل وارث وأعطيناه الأقل، إلا العم فلم يعط شيئاً؛ لأنه يسقط في بعض التقادير، ووقفنا الباقي إلى وضع الحمل.

توزيع الموقوف:

- ١- إن ولد الحمل ميتاً فللزوجة من الموقوف ثلاثة، وللأم خمسة، وللعم أربعة.
- ٢- إن ولد أنثى فللأم من الموقوف ثلاثة، وللحمل تسعة.
- ٣- إن ولد ذكراً فله أربعة، وللأم خمسة، وللزوجة ثلاثة.
- ٤- إن ولد ذكراً أو أنثى فله ثمانية، وللأم واحد، وللزوجة ثلاثة.
- ٥- إن ولد أنثيين فالموقوف له.

مثال استواء الذكرين والأنثيين:

توفي رجل عن: أم حامل من أبيه، وأخ لأم، وعم.

جزء السهم	١	١	١	١	١	١	الجامعة
المسائل	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
أم	٢	١	١	١	١	١	١
أخ لأم	١	١	١	١	١	١	١
عم	٣			١			
الحمل		٤	٤	٣	٤		
تقدير الحمل	ميت	أخ ش ذكر	أخت ش أنثى	ذکران	أنثيان	ذكر وأنثى	موقوف ٤

الشرح:

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة.
- ٢- نظرنا بين المسائل فوجدناها متماثلة فاكتفينا بإحداها وهي الجامعة.
- ٣- قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج واحداً وهو جزء السهم.
- ٤- ضربنا الأنصباء في جزء السهم في كل مسألة.
- ٥- قارناً بين ما حصل عليه كل وارث في كل مسألة، فوجدنا نصيب الأم اثنين في مسألة تقدير الحمل ميتاً، وواحداً فيما سواها، فأعطيناها الأقل واحداً، ووجدنا نصيب الأخ لأم لا يتغير فأعطيناه إياه، ووجدنا العم يسقط في بعض التقادير فلم نعطه شيئاً، ووقفنا الباقي إلى وضع الحمل.

توزيع الموقوف:

- ١- إن ولد الحمل ميتاً فللأم من الموقوف واحدٌ وللعلم ثلاثة.
- ٢- وإن ولد أنثى، فله ثلاثة، وللعلم واحد.
- ٣- وإن ولد ذكراً ، أذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، فالموقوف له.

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١- ما المراد بالحمل في علم الفرائض؟ وما دليل إرثه؟
- ٢- كم شروط إرث الحمل؟ واذكرها.
- ٣- بماذا يتحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث؟
- ٤- اذكر ثلاثاً من علامات ولادة الحمل حياً.
- ٥- إذا وقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين، أو أنثيين. ثم تبين أنه أكثر من اثنين، فما الحكم؟

٦- علّل لما يأتي:

- من يسقط من الورثة في بعض تقادير الحمل، لا يعطى شيئاً.
- الاقتصار في تقادير الحمل على ستة فقط.
- عدم الحاجة إلى تصحيح المسألة إذا كان الانكسار على الحمل وحده.
- من ينقص من الورثة في بعض تقادير الحمل، يعطى الأقل.
- ٧- لخص صفة العمل في مسائل الحمل.

التطبيقات:

أ- اقسم المسائل التالية:

- ١- توفي رجل عن: زوجة ابن حامل، وأم، وأب.
- ٢- توفيت امرأة عن: أمها حاملاً من أبيها، وزوج، وأخ لأب.
- ٣- توفي رجل عن: حمل زوجة أخ شقيق، وأم، وأخوين لأم.
- ٤- هلك رجل عن: حمل زوجة أخ لأب، وأخت شقيقة، وعم.
- ٥- هلك رجل عن: حمل زوجة عم شقيق، وبنت، وابن عم لأب.
- ٦- هلك رجل عن: زوجة جدّه من قبل أبيه حاملاً، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

ب - اقسم المسائل التالية مع توزيع الموقوف:

- ١- توفي رجل عن: زوجة حامل، وبنت، وعم.
- ٢- توفي رجل عن: أمه حاملاً من غير أبيه، وأخ شقيق.
- ٣- توفيت امرأة عن: حمل زوجة عم لأب، وبنت، ومعتق.

باب: الردّ

معنى الرد:

الرد لغة: الإرجاع والمنع، تقول: رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته. والرد في الاصطلاح: إرجاع ما يبقى بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم.

سبب الرد:

عدم استغراق فروض المسألة لأصلها من غير عاصب.

شروط الرد:

للرد شرطان:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق، وإذا فلا رد.

الثاني: عدم العاصب، لأنه إذا وجد أخذ الباقي، وإذا فلا رد.

من يُردُّ عليه:

يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين.

ووجه ذلك: أن سبب الرد القرابة^(١)، والزوجان لا يكونان من الأقارب ذوي الفروض.

(١) حقوق القرابة محفوظة في الإسلام، وما الرد وميراث ذوي الأرحام إلا جزءاً يسيراً منها؛ فعلياً أن نعرف حقوق القرابة ونقوم بها.

أصناف أهل الرد:

المراد بالصنف هنا ذوو الفرض الواحد، وهم سبعة أصناف:

- ١- البنت فأكثر.
- ٢- بنت الابن فأكثر.
- ٣- الأخت الشقيقة فأكثر.
- ٤- الأخت لأب فأكثر.
- ٥- ولد الأم فأكثر، ذكراً كان أو أنثى.
- ٦- الأم.
- ٧- الجدة أو الجدات.

أصول مسائل أهل الرد:

فيه مطلبان:

الأول: أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

(أ) إذا كان أهل الرد صنفاً واحداً.

وفي هذه الحالة لا تنحصر مسائلهم في عدد معين؛ لأن مسائلهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تنحصر.

(ب) إذا كان أهل الرد أكثر من صنف.

وأصول مسائلهم في هذه الحالة أربعة، هي: ٢، ٣، ٤، ٥

الثاني: أصول مسائل أهل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين:

أصول مسائل الزوجية في الرد، هي: ٢ و ٤ و ٨

لأن فرض الزوجين: النصف، أو الربع، أو الثمن، وهذه مخارجها.
وتؤخذ مسائل أهل الرد كلها من أصل ستة (٦)؛ وذلك أن جميع الفروض تخرج
من أصل ستة إلا الربع والثلث وهما لا يكونان لغير الزوجين والزوجان ليسا من أهل
الرد.

صفة العمل في الرد

أولاً: صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين:

(أ) إذا كان من يرَدُّ عليه شخصاً واحداً.

يعطى المال كله فرضاً ورداً من غير مسألة، كالبنات فتأخذ المال كله فرضاً ورداً.

(ب) إذا كان الموجود من أهل الرد صنفاً واحداً.

وفي هذه الحالة تجعل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

الأمثلة:

المثال الثالث

٤	
١	شقيقة
١	شقيقة
١	شقيقة
١	شقيقة

المثال الثاني

٣	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن

المثال الأول

٢	
١	بنت
١	بنت

(ج) إذا كان الموجود من أهل الرد أكثر من صنف (١) .

وفي هذه الحالة يجعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لاردّ فيها، ثم تجمع سهامهم وما يحصل فهو مسألة الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال أصل (٣)

$٣ \times$			
أم	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١	فرضاً ورداً
أخ لأم		١	فرضاً ورداً

مثال أصل (٢)

$٤ = ٢ \times ٢$				
جدة	$\frac{1}{6}$	١	١	فرضاً ورداً
جدة	$\frac{1}{6}$	١	١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	٢	فرضاً ورداً

مثال أصل (٥)

$٥ \times$			
جدة	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً
أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$	٣	فرضاً ورداً
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً

مثال أصل (٤)

$٨ = ٤ \times ٢$				
بنت	$\frac{1}{6}$	٣	٦	فرضاً ورداً
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١	١	فرضاً ورداً
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١	١	فرضاً ورداً

(١) أهل فرضين أو ثلاثة ولا يجتمع أكثر منها في مسألة الردّ.

ثانياً: صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:

(أ) صفة ذلك إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً واحداً.

وفي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد كالعصبة

وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال أصل (٢)

٢		
زوج	$\frac{1}{2}$	١ فرضاً فقط
أم	ب	١ فرضاً وردا

مثال أصل (٤)

٤		
زوجة	$\frac{1}{4}$	١ فرضاً فقط
ثلاث شقائق	ب	٣ فرضاً وردا

مثال أصل (٨)

$٤٠ = ٨ \times ٥$			
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٥ فرضاً فقط
٥ خمس بنات	ب	٧	٧/٣٥ فرضاً وردا

(ب) صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف.

وذلك كما يلي:

١- يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها، والباقي

لأهل الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح (١).

(١) ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية .

٢- يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم، وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح (١) .

٣- ينظر بين مسألة الرد بعد التصحيح وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل واحد منها، وإن باينها أثبتا جميعاً، وإن وافقها أثبت وفقاهما.

٤- تضرب مسألة الزوجية بالمشتب من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة.

٥- يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦- يضرب نصيب كل واحد من مسألة الرد بالمشتب من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، وتوضع الأنصباء تحت الجامعة.

(١) ولا يدخل الزوجان في تصحيح مسألة الرد.

الأمثلة:

أولاً: مثال انقسام الباقي في مسألة الزوجية على مسألة الرد:

توفي رجل عن: زوجة، وأم، وأخ لأم.

مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
٤	$\frac{1}{3}$	٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أم	$\frac{1}{3}$	٢
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة- مخرج فرض الزوجية- وأعطيت الزوجة فرضها الربع واحداً، وأعطى أهل الرد الباقي ثلاثة.
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة، للأم فيها الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد.
- ٣- جمعنا أنصباء أهل الرد من مسألتهم وجعلناها أصلاً لمسألة الرد.
- ٤- نظرنا بين مسألة الرد ثلاثة وبين الباقي في مسألة الزوجية، فوجدنا الباقي منقسماً على مسألة الرد، فقسمناه عليها، فكان خارج القسمة واحداً وهو جزء سهمها.
- ٥- جعلنا مسألة الزوجية هي الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة تحتها بلا تغيير.
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بجزء سهم مسألته ووضعناه تحت الجامعة.

ثانياً: مثال مباينة الباقي في مسألة الزوجية لمسألة الرد:

توفي رجل عن: زوجة، وجدة، وأخ لأم.

مسألة الزوجية	مسألة الردّ	الجامعة
4×2	$3/2$	٨
زوجة $\frac{1}{4}$	١	٢
جدة ب	$\frac{1}{6}$	٣
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٣

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة -مخرج فرض الزوجية- وأعطينا الزوجة فرضها الربع واحداً، وأعطينا أهل الرد الباقي ثلاثة.
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة للجدّة السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد.
- ٣- جمعنا أنصباء أهل الرد وجعلناها أصلاً لمسألة الرد.
- ٤- نظرنا بين مسألة الرد اثنين وبين الباقي في مسألة الزوجية فوجدنا بينهما تبايناً فأثبتنا كلا منهما.
- ٥- ضربنا مسألة الزوجية بمسألة الرد 4×2 فحصل ثمانية وهو الجامعة.
- ٦- ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسائلتها، وضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بالباقي في مسألة الزوجية.

ثالثاً: مثال موافقة مسألة الرد للباقي في مسألة الزوجية:

توفي رجل عن: زوجة، وجدتين، وأخوين لأم.

مسألة الزوجية	مسألة الردّ	الجامعة
2×4	$1/6 = 3 \times 2$	٨
زوجة $\frac{1}{4}$	١	٢
جدة	١	١
جدة	١	١
أخ لأم	١	٢
أخ لأم	١	٢

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة.
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة، ثم رجعت بالرد إلى ثلاثة، ثم صححت بستة.
- ٣- نظرنا بين مصح مسألة الرد ستة وبين الباقي في مسألة الزوجية ثلاثة، فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث، فأثبتنا وفق كل منهما.
- ٤- ضربنا مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد فحصل ثمانية وهو الجامعة.
- ٥- ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها وجعلنا الحاصل تحت الجامعة.
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بوفق الباقي بمسألة الزوجية وجعلناه تحت الجامعة.

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١- ما معنى الرد في اللغة؟، وما معناه في الاصطلاح؟.
- ٢- ما سبب الرد؟ وما الفرق بين الرد والعول؟
- ٣- اذكر شروط الرد مع التوجيه لكل شرط.
- ٤- اذكر من يُرد عليه، وعلّل منع الرد على الزوجين.
- ٥- اذكر أصناف أهل الرد .
- ٦- اذكر مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، وبين وجه الحصر فيها.
- ٧- ما الأصل الذي تؤخذ منه أصول مسائل أهل الرد؟
- ٨- بين مع التوجيه أصول مسائل الزوجية في الرد.
- ٩- إذا كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً وليس معه أحد الزوجين فما صفة العمل في الرد عليه؟
- ١٠- ما صفة العمل في الرد إذا كان أهل الرد صنفاً واحداً وليس معهم أحد الزوجين؟ وضح إجابتك بالأمثلة.
- ١١- بين صفة العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين، موضحاً ذلك بالأمثلة.
- ١٢- إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً، فما صفة العمل؟
- ١٣- اذكر خطوات العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين، مع التمثيل لانقسام الباقي على مسألة الرد، ومباينته له، وموافقته له.

التطبيقات:

اقسم المسائل التالية:

- ١- توفي رجل عن: ثلاث بنات.
- ٢- توفيت امرأة عن: أربع بنات ابن.
- ٣- توفي رجل عن: ثلاث أخوات شقائق.
- ٤- توفي رجل عن: بنت، وثلاث بنات ابن.
- ٥- توفي رجل عن: جدة، وأخ لأم، وأخت لأب.
- ٦- توفيت امرأة عن: أم، وأربعة إخوة لأم.
- ٧- توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وأم، وثلاث أخوات لأم.
- ٨- توفيت امرأة عن: زوج، وثلاث جدات، وأخ لأم.
- ٩- توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وأربع بنات ابن.
- ١٠- توفي رجل عن: أربع زوجات، وأم، وثلاث بنات.
- ١١- توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وأربع بنات.
- ١٢- توفي رجل عن: زوجة، وست شقائق.

باب: ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام في اللغة:

جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة تقريباً للأفهام.

ذوو الأرحام في الشرع:

القرابة مطلقاً سواء كانوا وارثين أم غير وارثين^(١).

المراد بذوي الأرحام عند علماء المواريث:

كل قريب ليس بذوي فرض ولا تعصيب.

دليل إرث ذوي الأرحام:

من أدلة ذوي الأرحام ما يأتي:

(١) قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل الخال وارث من لا وراث له، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

(١) وهم المعنيون بها في قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) أي اتقوا الله بطاعتكم إياه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها. وفي الحديث «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» (صحيح البخاري، ٥٩٩١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢١٤.

شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان:

الشرط الأول: عدم وجود العصبية.

الشرط الثاني: عدم وجود أصحاب الفروض سوى الزوجين.

ويدل لهذين الشرطين الحديث السابق «الخال وارث من لا وارث له».

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل إرث الخال بعد انعدام الوارث، فلا يرث ذوو الأرحام مع وجود العاصب أو صاحب الفرض، ولم يؤثر وجود أحد الزوجين؛ لأنه لا يرد عليهما.

أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً، وهي:

- ١- أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.
- ٢- أولاد الأخوات مطلقاً.
- ٣- بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنينهم.
- ٤- أولاد الإخوة لأم.
- ٥- بنات الأعمام لغير أم، وبنات بنينهم.
- ٦- الأعمام لأم مطلقاً، سواء كانوا أعمام الميت، أم أعمام أبيه، أم أعمام جده.
- ٧- العمات مطلقاً.
- ٨- الأخوال والخالات مطلقاً.
- ٩- الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب.
- ١٠- الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم.
- ١١- من أدلى بصنف من هذه الأصناف، كعمة العمة، وخالة الخالة.

جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام ثلاث، هي :

١- **جهة البنوة:** وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا

تعصيب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٢- **جهة الأبوة:** وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا

تعصيب، كأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيتهم،

والأعمام لأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام لغير أم، وبنات بنيتهم، وأخوال

الأب وخالاته، والأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب، كأبي أم

الأب، وأبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

٣- **جهة الأمومة:** وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا

تعصيب، كأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات، وأخوال الأم وخالاتها،

وأعمامها وعماتها، والأجداد الساقطون والجدات السواقط من جهتها، كأبي أمها

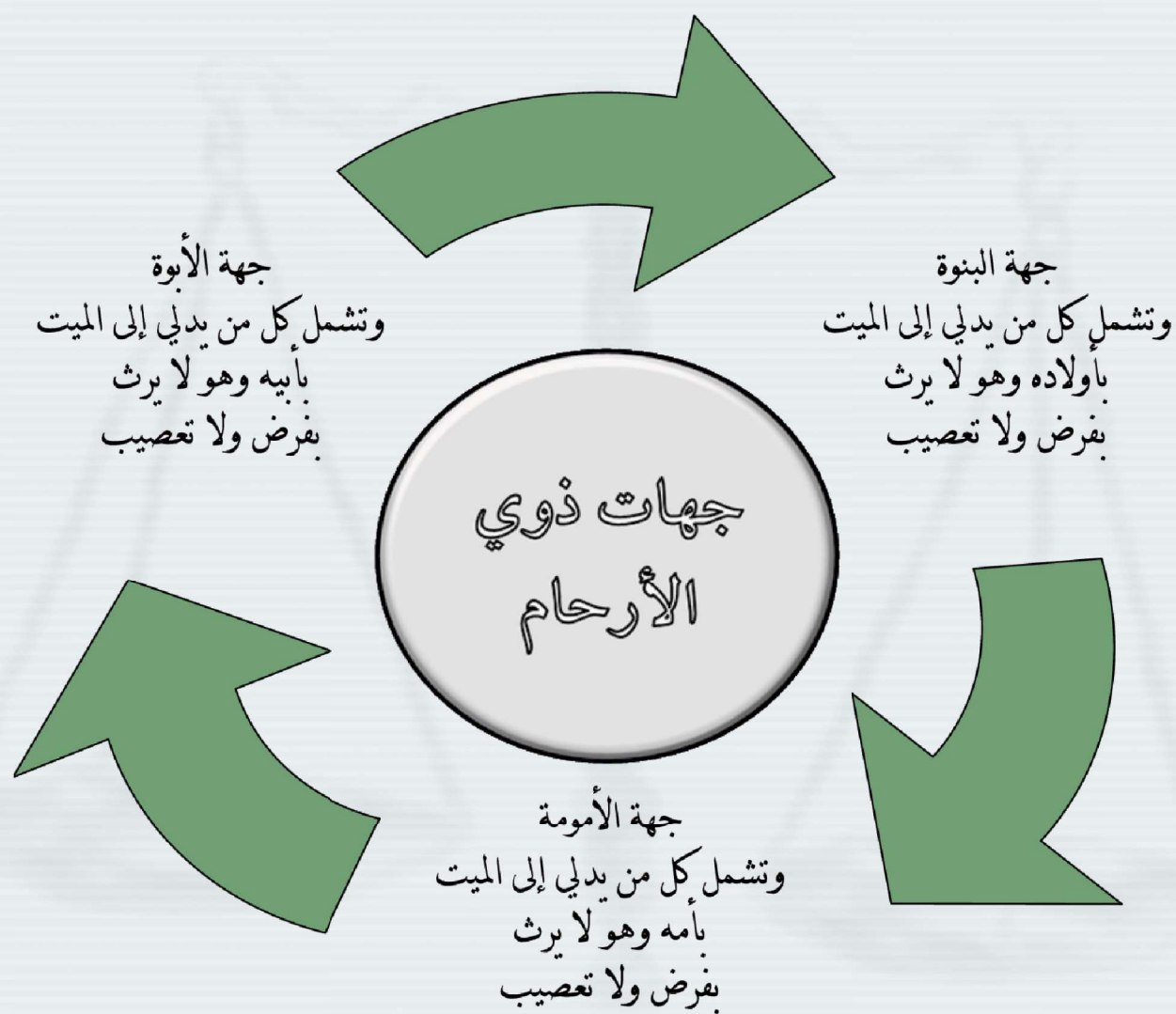
وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وجه انحصار جهات ذوي الأرحام في الجهات الثلاث:

أن الوساطة بين الشخص وأقاربه أبواه وولده، فطرفه الأعلى أبواه، وطرفه الأسفل

ولده، لأنه مبدؤهم ومنه نشؤوا، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء فهو من ذوي

الأرحام.



كيفية توريث ذوي الأرحام:

ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجاً.

فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وأولاد الأخوات مطلقاً، بمنزلة أمهاتهم. وبنات الإخوة، وبنات بنيهن، وبنات الأعمام لغير أم، وبنات بنيهن، وأولاد الإخوة لأم، بمنزلتهم.

والعم لأم، والعمت مطلقاً، بمنزلة الأب. وأخوال الميت وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به، بمنزلة الأم. وأخوال الأب وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به، بمنزلة أم الأب. وأخوال الأم وخالاتها، وأبو أمها ومن أدلى به، بمنزلة أم الأم.

حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى:

ذوو الأرحام لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لأن إرثهم بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم.

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

أجب عما يأتي:

- ١- ما معنى الأرحام في اللغة؟ ولم أطلق على القرابة؟
- ٢- ما المراد بذوي الأرحام في عرف الشرع العام، وعند علماء المواريث وما دليل إرثهم؟
- ٣- يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان، اذكرهما مع الاستدلال لهما.
- ٤- اذكر أصناف ذوي الأرحام.
- ٥- كيف يورث ذوو الأرحام؟ بين ذلك بالتفصيل.
- ٦- اذكر حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام في الإرث على الأنثى.
- ٧- بين جهات ذوي الأرحام، مع ذكر من تشمله كل جهة منهم، ثم علل انحصار جهاتهم بما تذكر.

التطبيقات:

(١) املأ الفراغات الموجودة في الجدول التالي:

الوارث المدلي به	الصنف
	أولاد البنات
	أولاد بنات الابن
	أولاد الأخوات الشقائق
	أولاد الأخوات لأب
	أولاد الأخوات لأم
	أولاد الإخوة لأم
الأخ الشقيق	
الأخ لأب	
ابن الأخ الشقيق	
ابن الأخ لأب	
أبو الميت	
جد الميت من قبل أبيه	

(ب) املأ الفراغات الموجودة في الجدول التالي:

الصنف	الوارث المدلي به
أعمام جد الميت لأم	
عمات جد الميت مطلقاً	
بنات العم الشقيق	
بنات العم لأب	
بنات ابن العم الشقيق	
بنات ابن العم لأب	
أخوال الميت وخالاته	
	أم الأب
	أم الأم
	الأم

باب: قسمة التركات

تعريف التركة:

التركة ما يخلفه الإنسان بعد موته من أموال، وحقوق واختصاصات.

منزلة قسمة التركة من علم الفرائض:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وماتقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها؛ لأن الغرض من علم الفرائض معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمتها.

أقسام التركة:

تنقسم التركة إلى قسمين:

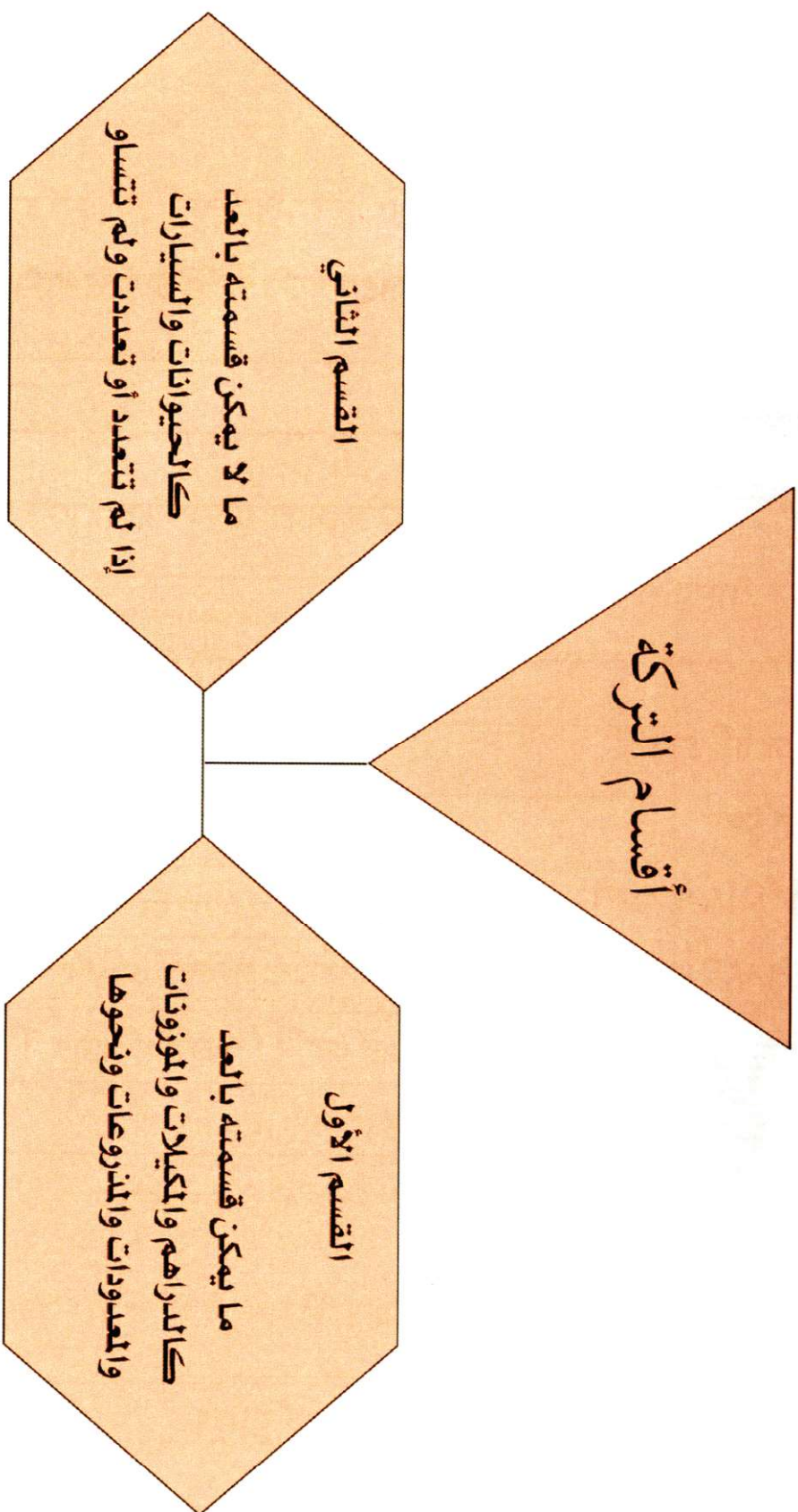
القسم الأول: ما يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالدرهم، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، ونحوها.

القسم الثاني: ما لا يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالحيوانات، والعقارات، والسيارات، إذا لم تعدد أو تعددت ولم تتساو.

طرق قسمة التركة:

أولاً: إذا كانت التركة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة منها:

(أ) أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.



الأمثلة:

المثال الأول:

توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وشقيقة، وخلفت ثمانية آلاف ريال.

التركة	٨	٨	٨
٨٠٠٠	٢	$\frac{1}{3}$	أم
٢٠٠٠	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٣٠٠٠	٣	$\frac{1}{4}$	شقيقة

الشرح:

نسبنا نصيب كل وارث من المسألة إليها، فكانت نسبة نصيب الأم اثنين إلى ثمانية أي ربع، فأعطيناها ربع التركة ألفي ريال، وكانت نسبة نصيب كل من الزوج والشقيقة ثلاثة إلى ثمانية أي ثلاثة أثمان، فأعطينا كل واحد منهما ثلاثة أثمان التركة ثلاثة آلاف ريال.

المثال الثاني:

توفيت امرأة عن : زوج، وأم، وشقيقتين، وخلفت مئة وستين ريالاً.

التركة	١٦٠	٨	١	٢
للزوج ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان، فله ثلاثة أثمان التركة ٦٠	٣	$\frac{1}{2}$	زوج	
للأم ١ : ٨ = ثمن، فله ثمن التركة ٢٠	١	$\frac{1}{6}$	أم	
للشقيقة ٢ : ٨ = ربع، فله ربع التركة ٤٠	٢	$\frac{2}{3}$	شقيقة	
للشقيقة ٢ : ٨ = ربع، فله ربع التركة ٤٠	٢		شقيقة	

(ب) أن تقسم التركة على المسألة وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي رجل عن: أم، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، وخلف ألفين وسبعمئة ريال.

التركة مقسومة على المسألة $١٨ = ٦ \times ٣$				
لها $٤٥٠ = ١٥٠ \times ٣$	٣	١	$\frac{١}{٣}$	أم
لها $١٣٥٠ = ١٥٠ \times ٩$	٩	٣	$\frac{١}{٣}$	شقيقة
لها $٣٠٠ = ١٥٠ \times ٢$	٢			أخت لأب
له $٦٠٠ = ١٥٠ \times ٤$	٤	٢	ب	أخ لأب

المثال الثاني:

توفي رجل عن: زوجة، وجدة، وأخت لأب، وأخ لأب، وخلف ستة وثلاثين ألف ريال .

التركة مقسومة على المسألة $٣٦ = ١٢ \times ٣$				
$٩٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٩$	٩	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
$٦٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٦$	٦	٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
$٧٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٧$	٧			أخت لأب
$١٤٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ١٤$	١٤	٧	ب	أخ لأب

ثانياً: إذا كانت التركة لاتنقسم بالعدد:

من طرق قسمة التركة إذا كانت لاتنقسم بالعدد طريق النسبة المتقدم، وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفيت امرأة عن: أم، وشقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم، وخلفت بيتاً.

التركة : بيت	٧	١	١
أم	١	$\frac{1}{6}$	١ : ٧ سيع، فلها سبع البيت
شقيقة	٣	$\frac{1}{2}$	٣ : ٧ ثلاثة أسباع، فلها ثلاثة أسباع البيت
أخت لأب	١	$\frac{1}{6}$	١ : ٧ سيع، فلها سبع البيت
أخ لأم	١	$\frac{1}{3}$	١ : ٧ سيع، فله سبع البيت
أخ لأم	١		١ : ٧ سيع، فله سبع البيت

المثال الثاني:

توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وجدتين، وشقيقة، وعم، وخلف بستاناً.

١٢ التركة : بستان			
زوجة	١	$\frac{1}{12} = 12 : 1$	نصف السدس، فلها نصف سدس البستان
زوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{12} = 12 : 1$	نصف السدس، فلها نصف سدس البستان
زوجة	١	$\frac{1}{12} = 12 : 1$	نصف السدس، فلها نصف سدس البستان
جدة	١	$\frac{1}{12} = 12 : 1$	نصف السدس، فلها نصف سدس البستان
جدة	١	$\frac{1}{12} = 12 : 1$	نصف السدس، فلها نصف سدس البستان
شقيقة	$\frac{1}{2}$	$\frac{6}{12} = 12 : 6$	نصف، فلها نصف البستان
عم	ب	$\frac{1}{12} = 12 : 1$	نصف السدس، فله نصف سدس البستان

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة:

- ١- عرّف التركة.
- ٢- بين منزلة قسمة التركة من علم المواريث.
- ٣- اذكر أقسام التركة مع التمثيل.
- ٤- اذكر طريقتين لقسمة التركة التي تنقسم بالعد، مع تطبيق كل طريق على مثال من عندك.

التطبيقات:

- ١- اقسام التركة في الأمثلة الآتية بطريق النسبة:
 - (أ) أم، وأخت لأب، وأخوان لأم، التركة (٧٢٠٠) ريال.
 - (ب) بنت، وبنت ابن، وأخوان لأب، التركة (٣٦٠٠) ريال.
- ٢- اقسام التركة في المسائل الآتية بطريق قسمة التركة على المسألة والضرب في النصيب.
 - (أ) زوجتان، وجدتان، وبتان، وثلاثة أعمام، التركة (١٤٤٠٠) ريال.
 - (ب) زوج، وأم، وشقيقة، وأخوان لأم، التركة (١٨٠٠٠) ريال.
 - (ج) زوج، وشقيقتان، وأم، وأخوان لأم، التركة (١٠٠٠٠) ريال.
- ٣- اقسام التركة فيما يأتي بطريق النسبة:
 - (أ) زوجة، وبنت، وعم، التركة: عقار.
 - (ب) زوجتان، وبنت ابن، وأخ لأب، التركة: سيارة واحدة.
 - (ج) زوجة، وجدة، وشقيقة، وعم، التركة: قطعة أرض.

قائمة المصادر

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
١	الفوائد الشنشورية	الشنشوري	—	دار إحياء الكتب العربية
٢	حاشية الباجوري على الشنشوري	إبراهيم الباجوري	—	دار إحياء الكتب العربية
٣	العذب الفائض	إبراهيم الفرضي	الأولى	مصطفى البابي الحلبي
٤	تسهيل الفرائض	محمد بن صالح العثيمين	الأولى	دار الطباعة اليوسفية بمصر
٥	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية	صالح بن فوزان الفوزان	الثانية	جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية
٦	أحكام التركات	محمد أبو زهرة	—	دار الفكر العربي
٧	الميراث المقارن	عبدالرحيم الكشكي	الثانية	دار النذير
٨	جوهرة الفرائض	محمد الناظري	١٣٩٤هـ	مكتبة المؤيد
٩	حاشية البقري	عمر البقري	الثالثة	دار القلم
١٠	فقه المواريث	عبدالكريم اللاحم	الأولى	مكتب التعاون للدعوة والإرشاد
١١	المغني	ابن قدامة	الأولى ١٤٠٩	هجر - القاهرة

دليل الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	مقرر الفصل الدراسي الأول:
١١	توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول
١٣	مراجعة لموضوعات فقه الفرائض وحسابها
١٧	باب المناسخات:
٢٠	طريقة العمل في الحالة الأولى
٢٢	طريقة العمل في الحالة الثانية
٣٦	طريقة العمل في الحالة الثالثة
٤٥	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٥١	باب ميراث المفقود
٦١	باب ميراث الخنثى المشكل
٦٥	مقرر الفصل الدراسي الثاني:
٦٧	توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني
٦٩	باب ميراث الحمل
٨١	باب الرد
٩٣	باب ميراث ذوي الأرحام
١٠١	باب قسمة التركات
١٠٩	قائمة المصادر
١١١	دليل الموضوعات

